

أضواء البيان

@ 193 { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ ۚ } وهذا الأكل الذي أمر به هنا منها وإطعام البائس الفقير منها ، أمر بنحوه في خصوص البدن أيضاً في قوله تعالى { وَالْيَدُونَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } إلى قوله { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ } ففي الآية الأولى : الأمر بالأكل من جميع بهيمة الأنعام الصادق بالبدن ، وبغيرها ، وقد بينت الآية الأخيرة أن البدن داخله في عموم الآية الأولى . .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يرد نص عام ، ثم يرد نص آخر يصرح بدخول بعض أفرادها في عمومها ، ومثلنا لذلك بعض الأمثلة وفي الآية العامة هنا أمر بالأكل ، وإطعام البائس الفقير ، وفي الآية الخاصة بالبدن : أمر بالأكل ، وإطعام القانع والمعتبر . . وفي هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان . .

الأول : حكم الأكل المأمور به في الآيتين هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر ، أو الندب والاستحباب ؟ .

المبحث الثاني : فيما يجوز الأكل منه لصاحبه ، وما لا يجوز له الأكل منه ، ومذاهب أهل العلم في ذلك . .

أما المبحث الأول : فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين : للاستحباب ، والندب ، لا للوجوب ، والقريئة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر : هي ما زعموا من أن المشركين ، كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك . .

وعليه فالمعنى : فكلوا إن شئتم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون ، وقال ابن كثير في تفسيره : إن القول بوجوب الأكل غريب ، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب قال : وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ، وقال القرطبي في تفسيره : فكلوا منها : أمر معناه : الندب عند الجمهور ، ويستحب للرجل ، أن يأكل من هديه وأضحيته ، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل ، وأكل الكل وشذت طائفة ، فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فكلوا وادخروا وتصدقوا) قال الكيا قوله تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا } يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ، ولا التصديق بجميعه . انتهى كلام القرطبي .

